

شرح بداية المجتهد }59} سماحة الشيخ العلامة محمد بن

حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمة الله تعالى المسألة الاولى يعني ما ذكره مما قرأ القاري انما هو مقدم الان سندخل في مسائل اوقات الضرورات.

نعم. قال اتفق مالك والشافعي اتفق مالك والشافعي واحمد ايضا. نعم. على ان هذا الوقت هو لاربع صلوات - 00:00:00

للظهر والعصر مشتركا بينهما والمغرب والعشاء كذلك وانما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما سيأتي بعد وخالفهم ابو حنيفة هناك

امران محل خلاف بين المالكية من جانب الشافعية والحنابلة من جانب - 00:00:21

يذكر الاخوة ان للامام مالك رأي يرى فيه وجود قدر مشترك بين الظهر وبين العصر مقدار تؤدي فيه اربع صلوات لما ورد في حديث

امامة جبريل عندما صلى بالرسول عليه الصلاة والسلام اليوم - 00:00:40

اول العصر حين صار ظل كل شيء مثله. وهو الوقت الذي صلى به الظهر ايضا في اليوم الثاني. هنا وقت مشترك ثم يأتي بعد ذلك هل

هناك وقت خاص ايضا - 00:01:00

يعني هل الظهر لها وقت خاص ثم يبدأ الاشتراك؟ هذا سيعرض له المؤلف فلنلاحظ ذلك قال وانما اختلفوا في جهة اشتراكهما على ما

سيأتي بعد وخالفهم ابو حنيفة فقال ان هذا الوقت انما هو للعصر فقط. لماذا للعصر فقط؟ لأن ابا حنيفة يرى ان صاحب العذر قد

خرج وقته - 00:01:13

الصلاوة الاولى وهو لعذرها. يعني ابو حنيفة يرى مثلا لو ان الحائض زال حيضه يعني طهرت في اخر وقت العصر لا تطالب بالظهر.

لماذا؟ قال لانه خرج وقت الظهر وهي معذورة. ومثلها بقية اهل - 00:01:39

های هي وجهة الحنفية. ثم يقيسون فيقولون ولان هذه الحائض لو فاتها وقت العصر يعني خرج ودخل وقت المغرب لما طلت بذلك.

اذا كذلك الحال بالنسبة لصلاة العصر الظهر اذا الحنفية وابو حنيفة وجهته في هذا المقام - 00:01:59

هو ان وقت الظهر خرج دون ان يلزم صاحب العذر صلاة فيه. لماذا؟ لانه خرج وصاحب العذر معذور. وزاد طال عذرها في وقت الصلاة

الثانية. ايضا في هذه خالفهم ابو حنيفة فقال - 00:02:21

ان هذا الوقت انما هو للعصر فقط وانه ليس هنا وقت مشترك وسبب اختلافهم في ذلك هو اختلافهم في جواز الجمع بين الصالاتين

في السفر في وقت احداهما على ما سيأتي بعد.رأيتم هذا هو من اهم اسباب الخلاف. وما ذكرته انا انما هو تعليل للحنفية -

00:02:43

يقولون كيف توجبون على امرأة طهرت في اخر وقت العصر ان تصلي الظهر وهي عندها وقت الظهر خرج وكانت معذورة مثلا

وانا لا اقصد فقط الحائط كل اهل الاعذار - 00:03:06

اذا من بها هذا الوقت وخرج وهي معذورة فلم تجب عليها صلاة الظهر مثلا وكذلك ايضا صلاة المغرب هناك بالنسبة مع العشاء. اذا

خرج وقتها فلا تجب. قياسا على من - 00:03:22

وقت العصر كليا ودخل به وقت المغرب فانه لا يصلبي صلاة العصر فمن تمسك بالنص الوارد في صلاة العصر اعني الثابت من قوله

صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من صلاة العصر قبل مغيب الشمس فقد ادرك العصر وفهم - 00:03:39

من هذا الرخصة ولم يجد الاشتراك في الجمع لقوله صلى الله عليه وسلم لا يفوت وقت صلاة حتى يدخل وقت الاخر المؤلف اظنه

يأتي بهذا الحديث المعنى وانما هو يعني لا يخرج وقت صلاة حتى يحضر وقت الاخرى. نعم - 00:03:58

ولما سندكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين كان المؤلف هنا يعني يريد ان يربطنا باحكام المسافر خاصة في ابواب الجمع بين الصالاتين فسر الخلاف حقيقة وعلته بين الجمهور والحنفية انما هو الخلاف في جواز - 00:04:17

جمع بين الصالاتين وعدمه. هذا هو اصلا هو سبب الخلاف ولما سندكره بعد في باب الجمع من حجج الفريقين قال انه لا يكون هذا الوقت الا لصلاة العصر فقط ومن اجاز الاشتراك في الجمع في السفر - 00:04:42

عليه اهل قاس عليه اهل الضرورات وهؤلاء هم الجمهور. نعم لان المسافر ايضا صاحب لان المسافر ايضا صاحب ظرورة وعذر. لا شك ان المسافر من اهل الاعذار. ولذلك يذكر انني كنت ا تعرض كثيرا لبعض القواعد فيما مضى لانها تأتي مناسبة يعني ولا زلنا ايضا ان شاء الله. فانا ذكرت لكم اسباب العذر منها - 00:05:00

المرض ومنها السفر فيأتي في مقدمة الاعذار انما هو ماذا السفر والمرض لان المسافر ايضا صاحب ظرورة وعذر. فجعل هذا الوقت مشتركا مشتركا للظهور. مشتركا للظهر العصر والمغرب والعشاء يعني جعل هذا الوقت مشتركا بين الظهر والعصر - 00:05:26
انهما يشتركان في الجمع وبين المغرب والعشاء وبين الظهر والعصر ما قبل ماذا؟ غروب الشمس برکعة وسيأتي خلاف مالك في ذلك وما قبل الفجر برکعة بالنسبة للمغرب والعشاء. خزان الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:05:51